يثبت بارادة فلا جمع بينهما في الارادة واما ما قيل بان اليمين معنى مجازي بل هذا
الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شرى القريب شرى
بصيغته اعتاق بموجبه فمردود بما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من ان اليمين لو كانت
موجبه لثبت بلا نية كشرى القريب بل هي معنى مجازي لا كراهة في صوم الست
بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك
من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التجنيس وفي
البدايع والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا
افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة والله اعلم

باب الاعتكاف سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف في رمضان
خصوصا في العشر الاخير منه وهو لبث في المسجد جماعة بنية والصوم شرط
واجبه شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي ووجوبه بالنذر
والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التطوع منه فيما روى
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط لها وهو قولهما ذكره في الذخيرة
واقله اي اقل الواجب منه يوم لاشتراط الصوم في صحته فلا ينقص ان يكون تمام
يوم كما يفهم من الهداية ولذلك ترك التفريع واقل النفل ساعة في رواية
الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد
اقله ساعة فيكون من غير صوم ذكره في الهداية وعند ابي يوسف اقل النفل

مقدر

مقدر باكثر النهار ذكره في الحقايق فيقضي من قطع الواجب في اي يوم اعتكف
فيه دون النفل الا على رواية الحسن عنه ولا يخرج اي من معتكفه الا لحاجة [illegible]
الحاجة الضرورية لعادة الناس بدلالة قوله ولا يمكث بعد فراغه عن الطهور ولان
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها او الجمعة خلافا للشافعي فهو يقول يمكنه
الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد
مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج عند الزوال ومن
بعد منه لبعد معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل وكذلك لم يقل ومن بعد منزله عنه
فوقتا يدركها والسنن لم يقل سنتها تعميما لسنة التحية على الخلاف هو ان يصلي
قبلها اربعا وفي رواية الحسن عنه ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
او ستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة ذكره في الذخيرة لا على
حسب خلاف الامامين اذ لا وجه لاعتباره ههنا فانه لا مضايقة في الخروج
عندهما ولا يفسد مكثه فيه اكثر منه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه
المكث في معتكفه فكره ذكره في مختارات النوازل وان خرج ساعة بلا عذر
فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقيس وقولهما اوسع
ذكره في المبسوط وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على نفسه اما في الاعتكاف
النفل بلى وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس ان يخرج
بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية من التجنيس ويأكل ويشرب وينام ويبيع

Copyright © King Saud University